لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية
كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو الاغرب وشروط
المسابقة عشرة اشيا اقتصر المصنف منها على ذكر
اثنين اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة ابتدا
وغاية وثانيهما المحلل الاتي في كلامه والثالث من
باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال
والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة
سبق احدهما وهو تقتضي التعيين ويكفي وصفهما
في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك
انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة
لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت
الفرس الموصوف كالاجير غير المعين ولكن لو امكن
سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فرها يقطع بتقدمه لم يجز
والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلهما فلو شرطا
ارسالهما للجري بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان
الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر
كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب و
الثامن تعيين الراكبان فلو شرط كل منهما ان يركب
دابة من سائم يجز حتى يتعين الراكبين ولا يكفي

الوصف

الوصف في الراكب كما بحثه والتاسع العلم بالمال المشروط
جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان
او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال
ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر
اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك
هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد
العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار
كما لو باعه بشيا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت
المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق من لزم
العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس لفسخه
ولا لترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او
متساويا وامكن ان يدركه الاخر وسبقه والا فله
ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض
وقوله **وصفة المناضلة معلومة** معطوف على المسافة
اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط
لها زيادة على ما مر بيان بادمنها بالرمي لا يشترط
الترتيب بينهما فيه حذرا من الشيا المصيب
بالمحلل لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح
الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد
او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه
من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب

Copyright King Saud University